تم نسخ المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها بمقتضى المادة 154 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، الجريدة الرسمية عدد 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010)، الصفحة 400.

مرسوم بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها

صيغة محينة بتاريخ 2 نوفمبر2006

مرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها[1]

كما تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.05.1227 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5470 بتاريخ 10 شوال1427 (2 نوفمبر2006)، ص 3360؛
- المرسوم رقم 2.00.296 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4828 بتاريخ 8 جمادى الأخرة 1421 (7 سبتمبر2000)، ص 2325؛
- المرسوم رقم 2.99.786 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر1999)، الجريدة الرسمية عدد 4732 بتاريخ 26 جمادى الأخرة 1420 (7 أكتوبر1999)، ص 2455؛
- المرسوم رقم 2.95.508 صادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4365 بتاريخ 12 ذي القعدة 1416(فاتح أبريل1996)، ص 538؛
- المرسوم رقم 2.80.505 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3540 بتاريخ 23 شوال 1400(3 شتنبر1980)، ص 1106.

[1]- الجريدة الرسمية عدد 3335 مكرر بتاريخ 6 شوال 1396 (فاتح أكتوبر 1976)، ص 3039.

مرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 2396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 ربيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها، حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.65 الصادر في 10 محرم 1387 (2 أبريل 2967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 2 منه؛

وبمقتضي الظهير الشريف رقم 1.756.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها ولاسيما الفصل 34 منه؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري،

يرسم ما يلي:

الباب الأول: مبادى عامة

الفصل 1

يهدف هذا المرسوم الى تحديد انظمة المحاسبة العمومية المطبقة على الجماعات المحلية وهيئاتها.

الفصل 2

يعهد بالعمليات المالية العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها الى الآمرين بالصرف والقباض، حسبما هم محددون بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.75.584 المشار اليه أعلاه في 5 شوال 195 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون.

ويؤهل الآمر بالصرف للالتزام باستخلاص دين او دفعه أو لإثبات أو تصفيته أو الامر به.

ويؤهل القابض لتنفيذ عمليات المداخيل أو النفقات أو التصرف في السندات اما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها واما بتحويل داخلي لحسابات واما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجة عن الاموال المتوفرة يتولى الامر بصرفها أو يسهر على حركتها وترويجها.

الفصل 3

لا يجمع بين مهام آمر بالصرف وقابض ما عدا إذا كانت هنا مقتضيات مخالفة.

الفصل 4

يمكن أن يفوض الآمرون بالصرف في امضاآتهم تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم.

ويجب أن يكون الآمرون بالصرف ومندوبوهم معتمدين لدى القباض والمحاسبين المكلفين بالمداخيل والنفقات التي يأمرون بإنجازها.

الفصل 5

تسجل الاوامر الصادرة عن الامرين بالصرف في محاسبات تمسك وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم وفي قرارات التطبيق المشتركة التي يصدرها وزيز المالية ووزير الدخلية.

الفصل 6

يتحمل الآمرون بالصرف بسبب مزاولة مهامهم المسؤوليات المقررة في القوانين والانظمة المعمول بها.

الفصل 7

لا يجوز لاى آمر بالصرف أن يتصرف في أموال مقيدة في اعتماد حساب مفتوح للقابض الا بواسطة أوامر تصدر لهذا المحاسب مدعمة بأوراق الاثبات القانونية.

الفصل 8

يعهد الى القباض وحدهم بما يلي:

التكفل بأوامر المداخيل التي يسلمها لهم الآمرون بالصرف والديون المثبتة بعقد أو رسم ملكية أو أي سند آخر يكون محفوظا لديهم والقيام باستيفائها وكذا استخلاص الحقوق نقدا؛

أداء النفقات اما بأمر صادر عن الآمرين بالصرف المعتمدين واما بعد الاطلاع على السندات التي يقدمها الدائنون واما من تلقاء انفسهم وكذا الاجراء الواجب اتخاذه بشأن التعرضات والتبليغات الاخرى.

الفصل 9

يجب على القباض المكلفين بالتسديد فيما يخص المداخيل أن يقوموا بمراقبة صحة الاستخلاص وادراجه في محله وكذا بالتحقق من الاوراق المثبتة.

الفصل 10

يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يقوم دون موجب قانوني بعمليات المداخيل او النفقات أو التصرف في القيم التي تهم جماعة محلية او هيئة ما بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية المعمول بها.

وتجرى على المحاسب بحكم الواقع نفس الالتزامات والمراقبات الجارية على محاسب عمومى ويتحمل نفس المسؤوليات.

الفصل 11

يتوفر كل مركز حسابي على صندوق واحد كما يتوفر على حساب بريدي جاد واحد ماعدا في حالة ترخيص يمتحه وزير المالية.

ولا يمكن في أي حال من الاحوال أن يحل الحساب البريدي الجاري الاسم الشخصي للمحاسب.

الفصل 12

ان جميع الضرائب التي لا يؤذن فيه بموجب القوانين والانظمة وميزانيات المداخيل تمنع منعا كليا كيفيا كانت الصفة أو الاسم الذي تستخلص به والا فتتابع من أجل الارتشاء السلطات التى قد تامر باستخلاصها والمستخدمون الذين يضمون جداولها وتعارينها وجميع من يقودون باستخلاصها وذلك بصرف النظر عن دعوى الاسترداد التي تمكن اقامتها خلال

ثلاث سنوات على المستخلصين أو القباض أو غيرهم من الاشخاص الذين يكونون قد قاموا بتحصيلها.

الفصل 13

تنجز المداخيل بدفع نقود وتسليم شيكات بنكيّة أو بريدية وبدفع مبالغ أو تحويلها الى حساب مفتوح في اسم القابض.

الفصل 14

يترتب عن دفع كل نقود تسليم وصول يعتبر بمثابة سند بالنسبة للجماعة الحلية أو الهيئة الدائنة. ويحدد شكل الوصولات وشروط تسليمها بتعليمات لوزير المالية أو عند الاقتضاء بتعليمات لوزير المالية باتفاق مع وزير الداخلية.

وخلافا للقاعدة المحددة في المقطع الاول اعلاه لا يدفع أى وصول اذا تسلم الملزم بالأداء مقابل الدفع طوابع أو أوراقا وبوجه عام لوازم يثبت التوفر عليها وحده اداء الحقوق أو اذا ثبت الابراء في سند يرجع أو يسلم الى الملزم بالأداء.

الفصل 15

يتابع الاستخلاص الاجباري للديون على الطرق القانونية وفقا لسند مأمور بتنفيذه.

الباب الثاني: الآمرون بالصرف والقباض

الفصل 16[2]

يعتبر أمرا بالصرف بحكم القانون العامل فيما يخص العمالات والاقاليم وعامل عمالة الدار البيضاء فيما يخصي المجموعة الحضرية للدار البيضاء ورئيس المجلس الجماعي فيما يخص الجماعات الحضرية والقروية ورئيس اللجنة النقابية فيما يخص الهيئات.

الفصل 17

يعين وزير المالية القباض ويتحملون جميع الالتزامات المتعلقة بمهامهم (اداء اليمين والضمانة) وتجرى عليهم المقتضيات القانونية المتعلقة بمسؤولية المحاسبين العموميين

2- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.80.505 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3540 بتاريخ 23 شوال 1400(3 شتنبر1980)، ص 1106.

ولاسيما المقتضيات المتعلقة بالامتياز المحدث بالظهير الشريف الصادر في 33 ربيع الثاني 1333 (28 يبراير1915) بتحصيل المبالغ الباقية في ذمة المحاسبين.

ويسهر القباض على التنفيذ الحسابى للميزانيات ويمسكون محاسبة المداخيل والنفقات في السجلات المقررة. ويتعين عليهم القيام بجميع الاجراآت الضرورية لتحصيل المداخيل المتكفل بها ولصيانة الحقوق والامتيازات والرهون المرتبطة بالملكية. ويتعين عليهم بالإضافة الى ذلك أن يخبروا الآمر بالصرف بكل نقص في القيمة يلاحظ في مداخيل الاملاك الخاصة بالجماعة المحلية أو الهيئة.

ويجب عليهم تقديم بيان عن تصرفهم الذي لا يسلم لهم الابراء منه الا ذا ثبت انهم لم يتحملوا آية مسؤولية في هذا الصدد.

الباب الثالث: القواعد المتعلقة بعمليات المداخيل

الفرع الاول: مقتضيات عامة

الفصل 18[3]

تدرج المداخيل في حساب ميزانية السنة المالية التى تم فيها تحصيلها من طرف القابض.

ويدرج مبلغ المحصولات بكامله في المداخيل دون مقاصة بين المداخيل والنفقات.

وينبغي أن لا تزيد المصالح في مبلغ الاعتمادات المفتوحة لها أي مبلغ من الموارد الخصوصية.

الفصل 19

ان أساس تقدير مختلف الاداآت والضرائب والمحصولات أو مداخيل الجماعة المحلية أو الهيئة وكذا تصفيتها وكيفية تحصيلها تنظم وفقا لمقتضيات النصوص الجارية على كل واحدة منها.

3- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.95.508 صادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4365 بتاريخ 12 ذي القعدة 1416(فاتح أبريل1996)، ص 538.

الفصل 20

يرخص سنويا بالميزانية في تحصيل أداآت وضرائب ومحصولات ومداخيل الجماعة المحلية أو الهيئة. ويكلف القابض وحده بهذا التحصيل تحت مسؤوليته الشخصية ولا يمكن إنجازه الا من طرفه ولحسابه من طرف قباض للمداخيل (رجيسور) باستثناء ما يتعلق بمحصولات الايجار الزراعية.

الفصل 21

لا يمكن تحصيل أى ميلغ الا يناء على رسم موضوع بصفة قانونية ويجب أن يتلقى القابض نسخة رسمية من جميع القوانين والمراسيم والقرارات والمقررات وعقود الايجار والاحكام وغيرها من الرسوم التى يستند اليها في تحصيل المداخيل وتوجه اليه النسخ والاصول

مقابل وصول بطلب كتابى منه.

وتعتبر قوائم الاكتتابات والمساهمات الاختيارية بمثابة رسوم للتحصيل بمجرد ما يعلن الآمر بالصرف عن قبولها الى المعنيين بالامر اما بواسطة رسالة شخصية أو عن طريق النشر إذا كان الامر يتعلق بلوائح جماعية ويتابع التحصيل كما هو الشأن بالنسبة للديون العادية.

الفصل 22

يمكن أن تستفيد الجماعة المحلية أو الهيئة من اعشار اضافية لبعض ضرائب الدولة المدرجة في جداول تضعها المصلحة المختصة بقسم الضرائب وتنهج في تحصيل الاعشار الاضافية نفس القواعد المطبقة على أصل الضرائب المرتبطة به.

الفرع الثانى: الشروع في التحصيل

الفصل 23

ان تحصيل جميع الديون غير الديون المدرجة في جداول ضرائب الدولة يباشر وفقا للاوامر بالمداخيل الجماعية أو الفردية التي يضعها ويعمل على تنفيذها الآمرون بالصرف الذين يسهرون على نشر التاريخ المحدد: للشروع في تحصيلها.

غير أنه يؤذن للآمرين بالصرف في عدم اصدار الاوامر بالمداخيل المطابقة للديون التى يقل مبلغها الاصل عن المبلغ المحدد بقرار مشترك لوزير المالية ووزير الداخلية.

الفصل 24

ان الاداآت والديون غير المدرجة في جداول الضرائب يطالب بمجموعها بمجرد الشروع في تحصيل الاوامر بالمداخيل أو عند حلول الاجل المحدد ما لم ينص على مقتضيات منافية في النصوص الخاصة بكل واحدة منها.

الفصل 25

يجب أن توضح في كل أمر بالمداخيل أسس التصفية والعناصر التى تساعد على التعريف بالمدين وكذا جميع المعلومات التى تمكن القابض من مراقبة صحة التحصيل والانتساب والتحقق من الاوراق المثبتة.

الفصل 26[4]

تدرج بصفة إجمالية الأوامر بالمداخيل الفردية أو الجماعية في قوائم للإصدار يتم إعدادها من طرف الآمر بالصرف في نظيرين يوجهان إلى الخازن الجماعي أو القابض الجماعي المعني، مشفوعين بأوامر المداخيل من أجل التكفل بها وتحصيلها.

وبمجرد التكفل، يقوم الخازن الجماعي أو القابض الجماعي بإرجاع نظير إلى الآمر بالصرف بعد تسجيل المبلغ الإجمالي لأوامر المداخيل المقبولة في الجانب المخصص له في القائمة.

الفصل 27[5]

تصدر فيما يخص جميع الديون الواجب تحصيلها على اعقاب عدة سنوات مالية أوامر بالمداخيل كل سنة بالنسبة إلى مجموع المبالغ المستحقة عن هذه السنة.

4- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1227 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5470 بتاريخ 10 شوال1427 (2 نوفمبر2006)، ص 3360.

5- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.95.508 السالف الذكر.

وتكون الاوامر بالمداخيل الصادرة برسم السنة المالية الاولى مدعمة بنظيرين من الرسم الناتج عنه الدين أو تغييره ويحتفظ القابض بنظير من هذا الرسم لتبع انجاز التحصيل ويضاف فيما بعد الامر الاخير بالمداخيل المتعلق به.

الفصل 28

يوضع سند المداخيل شهريا لتسوية الحساب بطلب من القابض فيما يرجع للمداخيل المقبوضة بواسطة دفعات نقدية.

الفرع الثالث: الشكايات والالغاءات ا والمتابعات.

الفصل 29

ان الشكايات والالغاءات والمتابعات المتعلقة بديون الجماعات المحلية والهيئات تجرى عليها القوانين والانظمة المعمول بها في هذا الميدان.

الفصل 30

ان المقررات المتعلقة بإلغاء الديون غير الديون المدرجة في جداول ضرائب الدولة او بالتخفيض منها او باعتبارها غير قابلة للتحصيل كلا او بعضا يتخذها ويعمل على تنفيذها الآمرون بالصرف بعد تأشيرة سلطات الوصاية بطلب من الملزمين بالأداء او القابض او تلقائيا عندما يتعلق الامر بتزوير او استعمال مزدوج.

وتوجه هذه المقررات الى القابض طبق الشروط المقررة بالفصل 26 اعلاه بالنسبة للأوامر بالمداخيل.

ويتم فيما يخص الديون المدرجة في جداول ضرائب الدولة تبليغ التخفيضات او الالغاءات او الديون غير القابلة للتحصيل الى القابض في شكل شهادات يسلمها وزير المالية او الشخص المفوض له من طرفه.

الفصل 31

ان الغاء دين معتبر غير قابل للتحصيل لا يبرئ ذمة المدين من هذا الذين ويكون مجرد عملية داخلية لا يمكن أن تعرقل سير المتابعات المحتملة ضد الملزم بالأداء اذا ما تحسنت حالته المادية قبل انصرام اجل التقادم.

ولا يمكن ارجاع أى مبلغ او رده اذا كان الامر يتعلق بإلغاء دين سبق أن اعتبر غير قابل للتحصيل ثم وقع الحصول على بعض الدفعات منه.

الفصل 32

لا يمكن تحقيق أى ابراء من دين أو صلح او انضمام الى اتفاق صلح الا بمقرر يصدره وزير الداخلية بعد مصادقة المجلس وتأشيرة وزير المالية.

الفرع الرابع: وكالات المداخيل وعمليات الايجار

الفصل 33

يمكن أن يعهد بمهمة الاستخلاص الى قابض للمداخيل (رجيسور) يعمل لحساب القابض فيما يتعلق بالمحصولات الواجب دفعها نقدا كما عر الشأن في أداآت الاسواق أو عندما تدعو الى ذلك ضرورة تنفيذ العمل أو إلى التخفيض أكثر ما يمكن من اجراآت التنقل التى قد يتحملها الملزمون بالأداء.

الفصل 34

تحدث وكالات المداخيل:

بمقرر يصدره وزير الداخلية باقتراح من الامر بالصرف بعد تأشيرة وزير المالية فيما يخص العمالات والاقاليم والجماعات الحضرية والهيئات؛

بمقرر يصدره العامل باقتراح من الآمر بالصرف ويوجهه قائد الدائرة مشفوعا برايه بعد تأشيرة قابض المالية فيما يخص الجماعات القروية.

ويجب ان تتضمن مقررات تتخذ طبق نفس الكيفيات اسم القابض (رجيسور) وتحديد مبلغ ضمانته وتعيين اختصاصاته مع الاشارة حسب فصول الميزانية الى الاداآت والمحصولات المأذون للقابض المذكور في قبضها كما يجب أن تنص على كيفية قبض كل أداء أو محصول.

الفصل 35

يجب أن يسلم في مقابل كل مبلغ يحصله القابض (رجيسور» او يحصله تحت مسؤوليته مأموريه اما مقتطع مؤرخ وموقع عليه يقتطع من سجل يومي ذي ارومات مرقم

ومؤشر عليه من لدن القابض واما تذاكر أو صفيحات أو تصويرات وغيرها من القيم التى يثبت التوفر عليها أداء الحقوق.

ويمسك القابض (رجيسور) ومأموره محاسبة استعمال التذاكر وغيرها من القيم ومحاسبة المبالغ التى يقومون باستخلاصها.

ويجب أن يدفع مبلغ استخلاصات القابض (رجيسور) ومامورية الى صندوق القابض كل خمسة ايام على الاقل وكلما بلغ القادر المحدد في مقرر التعيين.

الفصل 36

يجب إن يتأكد القابض بمجرد شروع القابض(رجيسور) في مزاولة عمله من أنه أسس الضمانة الواجبة عليه.

وتؤسس ضمانة القباض (رجيسور) المكلفين بالمداخيل طبق الشروط المنصوص عليها بخصوص ضمانة المحاسبين العموميين.

وعند انتهاء مهام القابض (رجيسور) أو في حالة انتقاله تسلم شهادة الابراء من طرف وزير الداخلية فيما يخص العمالات والاقاليم والجماعات الحضرية والهيئات ومن طرف العمال فيما يخص الجماعات القروية باقتراح من الآمر بالصرف وبناء على شهادة القابض تثبت ان القابض (رجيسور) ليس مدينا للجماعة المحلية او الهيئة بأى مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تصرفه.

الفصل 37

يسلم الآمر بالصرف الى القابض التذاكر والقيم الاخرى والسجلات اليومية ذات الاروماتا.

ويجب أن يرقم القابض السجلات التى يمسكها القابض (رجيسور) وان يؤشر عليها وكذا السجلات اليومية ذات الاروماتا المعدة لقبض أداءات ومحصولات الوكالة.

ويسلم القابض السجلات ذات الاروماتا الى القابض (رجيسور) حسب احتياجه اليها وتعاد الى القابض بعد الانتهاء من استعمالها.

وفيما يخص تحصيل المبالغ بواسطة التذاكر او القيم الأخرى لا مكن أن تستعمل سوى القيم المسلمة من طرف القابض والمتكفل بها في محاسبته والا اعتبر ذلك ارتشاء.

الفصل 38

يضع القابض (رجيسور) في نهاية كل شهر ورقتين لترتيب الدفعات المنجزة خلال الشهر برسم جميع الديون المعهود اليه بقبضها وتطابق احدى الورقتين الاستخلاصات المترتب عنها تسليم مقتطفات ذات ارومات بينما تطابق الورقة الاخرى الاستخلاصات المنجزة بواسطة التذاكر او غيرها من الوسائل المأذون فيها.

ويضع الآمر بالصرف في اليوم الاخير من كل شهر حسب فصول الميزانية قائمة لحساب المداخيل الاجمالية المنجزة نقدا أو بيانا اسميا يتضمن اساس وحساب المبالغ المستخلصة ويشار

فيه الى رقم وتاريخ المتقطعات المسلمة من طرف القابض (رجيسور).

وفيما يخص الجماعات القروية يضع القابض (رجيسور) في نظيرين ورقة تتضمن المبالغ المدفوعة وتبرز حسب فصول الميزانية المداخيل المنجزة بواسطة التذاكر أو غيرها من الوسائل المأذون فيها وكذا المداخيل المنجزة بواسطة المتقطعات، وتعفي هذه الورقة من تقديم القوائم الحسابية. وتطبق مقتضيات الفصل 26 أعلاه على القائمة الحسابية وعلى أوراق الانتساب المذكورة التي تعتبر بمثابة اوامر بالمداخيل.

ويتعين على القابض ان يتأكد من ان دفعات القابض (رجيسور) قد انجزت في التواريخ المعنية وانها تطابق المحصولات الاجمالية المقبوضة.

ويقوم القابض دون سابق اعلام وكلما راي ذلك مناسبا سواء في مكتب القابض (رجيسور) أو في مراكز المأمورين بالتحقق من المحاسبة والصندوق وبإحصاء التذاكر والقيم الاخرى ودفاتر المتقطعات ويجرى التحقق والاحصاء المذكوران وجوبا في نهاية كل ثلاثة أشهر.

ويجب أن يقدم القابض (رجيسور) جميع الوثائق أو القيم المطلوبة عند اجراء كل تحقيق.

وتجرى على القباض (رجيسور) أعمال المراقبة المنصوص عليها في الفصل 19 وما يليه الى غاية الفصل 122 من هذا المرسوم.

ويطلع العون المحقق في الحال وزير الداخلية ووزير المالية على كل بيان غير صحيح أو كل مخالفة للأنظمة لاحظه أثناء التحقيق.

الفصل 39

يكون القابض (رجيسور) بصفته محاسبا عموميا مسؤولا عن أعمال الاختلاس والخيانة والعجز وباقي الحسابات المرتكبة أو المثبتة في صندوقة أو في صندوق المأمورين الذين هم تحت امرأته وله حق الرجوع على هؤلاء المأمورين.

ويثبت باقى الحساب في ذمة القابض (رجيسون) بقرار يصدره وزير المالية اما باقتراح من الامر بالصرف بعد استشارة وزير الداخلية واما بناء على تقرير من القابض واما بمحضر للتحقق تضعه احدى هيئات التفتيش المؤهلة.

ويحل القابض (رجيسور) الذى قام بسد العجز او باقي الحساب محل الجماعة المحلية أو الهيئة في حقوقها المتعلقة باستخلاص المال التى سبقها.

ويمكن أن يعتبر القابض (رجيسور) غير مسؤول اذا كان العجز ناتجا عن قوة قاهرة أو عن ظروف خارجة عن مراقبته. ويجب عليه أن يوجه في هذا الصدد الى وزير الداخلية ملتمسا يطلب فيه عدم اعتبار مسؤوليته. ويمكن أن يصدر وزير المالية بعد اجراء بحث ادارى واستشارة وزير الداخلية قرارا يأمر فيه بإبراء ذمة القابض (رجيسور) وتمكينه عند الاقتضاء من استرجاع المبلغ الذي سبقه.

ويعلن عن ابراء الذمة من الديون على وجه الاحسان بمقرر يصدره وزير المالية باقتراح من المجلس التداولي بعد استشارة وزير الداخلية.

الفصل 40

يعمل القابض (رجيسور) لحساب القابض. ويجوز لهذا الاخير في حالة ارتكاب خطأ من طرف القابض (رجيسور) أن يطلب من السلطة المحلية اتخاذ التدابير الكفيلة بجعل حد للأخطاء المثبتة.

ويمكن أن تثار مسؤولية القابض إن لم يقم بأعمال المراقبة المنوطة به أو ان لم يطالب في الحال يدفع المداخيل في حالة عدم انجاز هذا الدفع في الاجل المعين.

أما القابض المعلن عن مسؤوليته المالية فيقيم عن طريق حلوله محل الجماعة المحلية أو الهيئة في حقوقها دعواه على ضمانة وأموال القابض (رجيسور).

الفصل 41

تطبق قواعد التسيير الخاصة بوكالات مداخيل الدولة على الجماعات المحلية وهيئاتها في جميع الحالات التى لم ينص فيها على خلاف ذلك.

الفصل 42[6]

يمكن أن يأذن وزير الداخلية للجماعات المحلية وهيئاتها بعد استشارة وزير المالية في إيجار بعض المنتجات عن طريق طلب العروض مقابل مبلغ معين أو نسبة مائوية من المداخيل الاجمالية.

وتكون إجراءات طلب العروض هي نفس الاجراءات المقررة بخصوص صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

الباب الرابع: القواعد المتعلقة بعمليات النفقات

الفصل 43

يجب أن تقرر النفقات في ميزانية الجماعات المحلية والهيئات وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة.

الفصل 44[7]

تدرج النفقات في حساب ميزانية السنة المالية التى أشر فيها القابض على الحوالات، ويجب اداؤها من اعتمادات السنة المذكورة أيان كان تاريخ الدين.

الفصل 45

يلتم بنفقات الجماعات المحلية والهيئات وتصفي وتوضع حوالاتها وتؤدى طبق الشروط المحددة بعده ماعدا في حالة ترخيص بالمخالفة مقرر في النصوص.

6- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.786 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4732 بتاريخ 26 جمادى الأخرة 1420 (7 أكتوبر 1999)، ص 2455.

7- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.95.508 السالف الذكر.

الفرع الاول: الالتزام بالنفقات

الفصل 46

الالتزام هو الرسم الذي تحدث أو تثبت بموجبه الجماعة المحلية أو الهيئة التزاما يترتب عنه تحمل.

ولا يمكن التعهد به الا من طرف الآمر بالصرف الذى يعمل وفقا لسلطاته.

ويجب أن يبقى في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقفا على المقررات أو الاستشارات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الانظمة.

الفصل 47

يمكن الالتزام بنفقات الاستثمار بناء على ترخيصات في البرامج في حدود الاعتمادات الممنوحة في الميزانية.

الفصل 48[8]

ان صفقات الاشغال أو الادوات أو الخدمات تبرم وتسدد مبالغها طبق نفس الكيفيات والشروط بخصوص صفقات الدولة وتخضع لنفس أحكام المراقبة مع مراعاة المقتضيات الآتية: المقتضيات الآتية:

الفصل 49[9]

إن محاضر لجان طلبات العروض وصفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن الجماعة المحلية أو الهيئة لا تكون صحيحة ونهائية إلا بعد أن يصادق عليها وزير الداخلية أو الشخص المفوض إليه من لدنه.

الفصل 50[10]

تتألف مكاتب المناقصة واجان قبول المرشحين ولجان عروض الاثمان ممن يأتي:

أ) بصوت في المداولات:

الآمر بالصرف أو مفوضه لين باسمه من طرفه وتحت مسؤوليته بصفة رئيس؛

8- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.786 السالف الذكر.

9- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.786 السالف الذكر.

10- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المرسوم رقم 2.99.786 السالف الذكر، وتم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.80.505 السالف الذكر.

القابض؛

مقر الميزانية؛

ممثل السلطة المحلية بالنسبة إلى الجماعات الحضرية والقروية وهيئاتها وممثل للمجلس التداولي بالنسبة للعمالات والاقاليم وهيئاتها.

ب) بصوت استشاري:

كل شخص يستطيع تقديم بيانات وايضاحات في الميدان التقني.

وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الفصل 51[11]

نسخ

الفصل 52

تقوم لجنة بدراسة المشاريع والعروض في الحالة الخاصة التي تجرى فيها المنافسة وقبل ابرام الصفقة وتتولى ترتيبها هيئة تحكيمية يعينها وزير الداخلية.

الفصل 53

يمكن لأجل تسيير المصالح ذات الصبغة الصناعية والتجارية الموضوعة تحت التصرف المباشر تغيير المقادير القصوى المقررة في النصوص الجارية على ابرام صفقات الدولة بمقرر يصدره وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية فيما يخص اشتراء الادوات بناء على الفاتورات أو الاشغال والخدمات المنجزة بناء على مذكرات، ويمكن اتخاذ نفس التدبير لتسهيل اشتراء الادوات من المؤسسات الاجتماعية المعترف بعملها لأجل الصالح العام.

الفصل 54

يجب أن لا تقدم المصالح المعنية بالامر أي طلب للأشغال أو الادوات أو الخدمات الى الدائنين المحتملين ما لم يوقع الأمر بالصرف على سندات الطلبات أو مشاريع العقود.

11- تم نسخ هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.99.786 السالف الذكر.

الفصل 55[12]

تعتبر النفقات الآتية ملتزما بها:

I - النفقات المستمرة : في بداية السنة المالية؛

2 - جميع النفقات الاخرى: تبعا لاتخاذ المقررات من طرف الآمر بالصرف.

الفصل 56[13]

يضع الآمر بالصرف في شهر يناير من كل سنة بيانا بأسماء موظفي وأعوان المصلحة مع الاشارة الى مبلغ مرتباتهم والاجور والتعويضات المرتبطة بها وتسلم م نسختان من البيان المذكور الى القابض.

ويضع كذلك في نفس التاريخ البيان المفصل للنفقات المستمرة الاخرى مثل الأكرية والاشتركات والاقساط السنوية للافتراضات.

وتوضع بيانات تكميلية بشأن التغييرات المدخلة على النفقات المستمرة خلال السنة وتوجه البيانات المتعلقة بالموظفين في نظيرين ودون ما تأخير الى القابض. ويشهد الآمر بالصرف بصحة البيانات ونسخها ويوقع عليها.

الفرع الثانى: التصفية ووضع الحوالات

الفصل 57

تهدف التصفية الى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة.

ويباشر هذه التصفية رئيس المصلحة المختص تحت مسؤوليته بعد الاطلاع على السندات التى تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين.

الفصل 58

وضع الحوالة هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقا لنتائج التصفية على الامر باداء الدين ويناط هذا العمل بالآمر بالصرف.

12- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.95.508 السالف الذكر.

13- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.296 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4828 بتاريخ 8 جمادى الأخرة 1421 (7 سبتمبر2000)، ص 2325، وتم تغييره بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.95.508 السالف الذكر.

الفصل 59

إذا وضعت الحوالة لفائدة منظمة عمومية وجب اصدار سند الاداء لصالح المحاسب المكلف بمداخيل المنظمة المعنية بالامر.

الفصل 60

يقوم الآمرون بالصرف تحت مسؤوليتهم بتسليم حوالات الاداء إلى المستفيدين.

ويباشر هذا التسليم مقابل ابراء بعد التعرف على هويتهم أو صحة سلطات ممثليهم.

الفصل 61

اذا رفض الدائن تسلم حوالة الاداء أو عند الاقتضاء الاداء نفسه جاز للآمر بالصرف تكليف المحاسب بإيداع مبلغ الاداء في صندوق الايداع والتدبير بشرط أن يطلع على ذلك الدائن بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام.

الفصل 62

لا يمكن تصفية آية نفقة ووضع حوالة ليا من الميزانية الا بعد اثبات حقوق الدائن.

ويكون الاثبات اما بشهادة تثبت انجاز الخدمة أو ببيان حسابي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للأشياء المسلمة أو الاشغال المنجزة.

ويجب أن تجمع المذكرات والفاتورات المتعلقة بالبيان المذكور بالأرقام والحروف وآن يؤرخها ويوقع عليها الدائنون الذين يتعين عليهم أن يبينوا فيها بالإضافة الى ذلك محل سكناهم.

كما يجب أن تشفع بشهادة تؤكد تسلم الادارة للاشغال أو الاشياء المذكورة ما عدا اذا ثبت تسليمها بمحضر يدخل في عدد الاوراق المثبتة أو بتصريح عون مختص.

الفصل 63

تصفي مصلحة المحاسبة نفقات الموظفين وتتألف الاوراق المثبتة لنفقات الموظفين من قوائم جماعية او فردية تتضمن بخصوص كل عون ما يلي:

الاسم العائلى والشخصي؛

الدرجة أو المنصب؛

مدة العمل المنجز؛

حساب المبالغ الواجب دفعها وعند الاقتضاء رقم التسجيل.

ويجب أن تضاف اليها نسخة من مقرر التعيين اذا كان الامر يتعلق باداء الاجرة لأول مرة. ويترتب عن كل تغيير يطرا على الوضعية الاصلية الادلاء بورقة مثبتة.

وتصفي نفقات الادوات من طرف المصالح المسيرة بعد الاطلاع على البيانات الحسابية والفاتورات والمذكرات التى تسلمها الى مصلحة المحاسبة المكلفة وحدها يوضع الحوالات.

الفصل 64

تتاكد مصلحة المحاسبة مما اذا كانت النفقات المصفاة قد التزم بها من قبل طبق الكيفيات القانونية وتتحقق من الحسابات والبيانات الحسابية ومن صحة الاوراق المثبتة.

الفصل 65

ان الحوالات المحصورة مبالغها والموقع عليها والاوراق المثبتة لها يوجهها الآمر بالصرف الى القابض مشفوعة بورقة اصدار مفصلة في نظيرين.

الفصل 66[14]

يتعين على الخزنة الجماعيين والقباض الجماعيين، قبل التأشير من أجل الأداء، أن يراقبوا صحة النفقة التي تشمل:

- صحة حسابات التصفية؛
- الطابع الإبرائي للتسديد؛

ويكلفون فضلا عن ذلك، بالتحقق من:

- صفة الآمر بالصرف أو مفوضه؛
- توفر الاعتمادات؛
- توفر الأموال؛
- تقديم المستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن للخزنة الجماعيين والقباض الجماعيين القيام بمراقبة مشروعية الالتزامات بالنفقة ما عدا في الحالات التي تعهد فيها إليهم هذه المراقبة صراحة.

14- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1227 السالف الذكر.

ويجب أن ترجع الحوالات الى الآمر بالصرف مؤشرا أو غير مؤشر عليها في أجل لا يتجاوز سبعة أيام فيما يخص نفقات الموظفين وخمسة عشر يوما فيما يخص النفقات الاخرى.

الفصل 67[15]

إذا لاحظ الخازن الجماعي أو القابض الجماعي أثناء مراقبته مخالفة بالنسبة إلى مقتضيات الفصل 66 من هذا المرسوم، يوقف التأشير ويرجع حوالات الأداء بدون تأشيرة إلى الآمر بالصرف معززة بمذكرة معللة تتضمن جميع الملاحظات التي أبداها وذلك من أجل تسويتها.

وفي حالة عدم التسوية، وإذا قرر الآمر بالصرف الإبقاء على الأمر بآداء النفقة بالرغم من الملاحظات المبلغة إليه من طرف المحاسب، يمكن له أن يطلب صرف النظر كتابة وتحت مسؤوليته. يباشر الخازن الجماعي أو القابض الجماعي الذي لم يعد مسؤولا عن ذلك، التأشير

لأجل الأداء ويرفق للحوالة نسخة من مذكرة الملاحظات والأمر بالتسخير.

إلا أنه لا يمكن استعمال حق التسخير إذا كان إيقاف الأداء معللا بأحد الأسباب الآتية:

- إما لعدم وجود الاعتمادات أو لعدم توفرها أو لعدم كفايتها؛
- إما لعدم وجود الأموال أو لعدم توفرها أو لعدم كفايتها؛
- إما لعدم توفر الطابع الإبرائي للتسديد.

الفصل 68

اذا كان القابض يستند بصرف النظر عن كل بيان غير صحيح الى أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد أن خطأً قد ارتكب في وضع الحوالة تعين عليه عرض شكوكه على الامر بالصرف قبل التأشير عليها لأجل الاداء. وإذا أصر الامر بالصرف على وضع حوالته تعين على القابض منح تأشيرته على الفور لأجل الاداء بشرط أن يخبر بذلك وزير المالية.

15- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1227 السالف الذكر.

الفصل 69

يؤذن للقابض في التأشيرة على الحوالات المطابقة للنفقات الملتزم بها من اعتمادات الاستثمار الواجب نقلها في حدود هذه الاعتمادات بعد الاطلاع على القائمة المفصلة المقررة في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 2.76.584 المشار اليه أعلاه الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976 بمثابة قانون.

الفصل 70[16]

تعرض الحوالات الصادرة برسم سنة مالية على تأشيرة القابض على أبعد تقدير يوم 20 ديسمبر فيما يتعلق بنفقات المعدات ويوم 25 ديسمبر فيما يخص نفقات الموظفين.

ويجب أن يتدخل الآمر بالصرف في الوقت المناسب لدى الدائنين ليطلب نهم تقديم فاتوراتهم أو مذكراتهم في أقرب الآجال.

الفصل 71

يحتفظ القابض بعد منح تأشيرته بنظير من ورقة الاصدار المقررة في الفصل 65 أعلاه وكذا الاوراق المثبتة ويرجع الحوالات القابلة للاداء نقدا مشفوعة بالنظير الثانى الى الآمر بالصرف مع اعلام بالاستلام.

ويحتفظ القابض بالحوالات فيما يتعلق بالاداءات الواجب انجازها عن طريق التحويل.

الفصل 72

اذا اقتطعت خطأ نفقة تتعلق بفترة التسيير الجارية من فصل بدلا من فصل آخر سلم اللآمر بالصرف الى القابض شهادة بإعادة تقييدها في الميزانية.

ويثبت القابض في محاسبته الزيادة في النفقة والتخفيض منها في الفصلين المقصودين ويضيف الشهادة مع الاوراق المثبتة الى حساب تسييره.

واذا صدرت حوالة بمبلغ يتجاوز حقوق الدائن وجبت تسوية الحالة بإصدار أمر بالمداخيل على المستفيد من الحوالة المذكورة.

16- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.296 السالف الذكر، وتم تغييره بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.95.508 السالف الذكر.

الفصل 73

يحدد وزير المالية ووزير الداخلية بقرار مشترك لائحة النفقات التى يمكن اداؤها دون سابق وضع حوالة لها.

الفرع الثالث: الاداء

الفصل 74

الاداء هو العمل الذي تبرئ به الجماعة المحلية أو الهيئة ذمتها من الديون.

الفصل 75

لا يمكن أن يباشر أى اداء للدائن الحقيقي الذي يثبت حقوقه ومن أجل تسديد أجرة عن خدمة منجزة مع مراعاة الترخيصات بالمخالفة المقررة في القوانين والانظمة والمتعلقة بأداء الاقساط أو التسبيقات الى الممونين والمقاولين.

الفصل 76[17]

خلافا لمقتضيات الفصل السابق وتسهيلا لتنفيذ بعض الخدمات:

I - اذا كانت مصلحة تضم عدة أعوان تؤدى أجورهم نقدا أنجز القابض الاداء مقابل ابراء الى مؤد منتدب يعينه الآمر بالصرف وتكون الشروط التى تسلم بموجبها هذه الاموال الى الاطراف القابضة والتي يقدم بها اثبات الاستعمال أو الدفع الى القابض هي نفس الشروط المحددة بالنسبة لموظفي الدولة ؛

2 - تؤدى أجور اليد العاملة والموظفين المماثلين من طرف القابض بناء على حوالة توضع في اسمه وتدعم بجداول لأيام العمل يقدمها الآمر بالصرف؛

3 - يمكن أن تدفع لأعوان يعينون بمقرر للآمر بالصرف تسبيقات عن طريق الوكالة لا يمكن أن يتجاوز مجموعها خمسة آلاف درهم (5.000) ما عدا في حالة ترخيص بالمخالفة يمنحه

بمقرر وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية ويجب أن يثبت هؤلاء المحاسبون الى القابض بواسطة الآمر بالصرف استعمال التسبيقات في أجل اقصاء ثلاثة الأشهر يبتدئ من تاريخ

17- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.95.508 السالف الذكر.

قبض الاموال.

ويجب على القابض (رجيسور) المحاسبين إذا لم يستعملوا في نهاية السنة المالية مجموع الأموال المسبقة أن يرجعوا الباقي منها إلى صندوق القابض.

ويجب أن يقدم الاثبات المذكور طبق نفس الشروط والقواعد الجارية على الاداء الذي يباشره القابض بنفسه.

وإذا أهمل القابض (رجيسور) اثبات استعمال الاموال المتلقاة أو اعادة دفعها في الاجل المحدد اعتبرت هذه الاموال من باقي حسابه بمقرر يصدره وزير المالية تلقائيا أو بطلب من الآمر بالصرف أو وزير الداخلية ويتابع استخلاص باقي الحساب طبقا للكيفية المحددة فيما يخص الديون العادية للجماعات المحلية أو الهيئات.

أما مقرر الآمر بالصرف المتعلق بتعيين القابض (رجيسور) فيجب أن يتضمن عن كل وكالة المقدار الاقصى للتسبيق الممنوح.

ولا يمكن أن يتعدى هذا المقدار حاجات شهرين اثنين، واذا كان من الواجب أن تواصل أعمال الوكالة لمدة أطول فان المقدار الاقصى للتسبيق الممنوح يدفع في اقساط كي يتأتى انجاز الخدمة بدون انقطاع، وينبغي أن لا يتلقى القابض (رجيسور) سوى القسط من التسبيق المطابق للنفقات المحتمل دفعها عن شهر واحد وعند نفاد هذا القسط الاول يتلقى القابض قسطا ثانيا يثبت اثناء استعماله صرف القسط الاول للحصول على قسط ثالث وهلم جرا.

ويجب أن يبلغ القابض الى قباض النفقات (رجيسور) نسخة أو موجزا من قرارات الحجز والتعرضات المتعلقة بالنفقات المؤداة عن طريق الوكالة ويبقى القابض (رجيسور) مكلفا بتنفيذ

التعرضات المذكورة ومسؤولا عنها.

ويجرى دفع نفقات الوكالة تحت مراقبة كل من الآمر بالضرف والقابض اللذين يمكنهما معا التحقق في كل وقت وآن من تصرف القابض (رجيسور) وتجرى عليه بالإضافة الى ذلك أعمال المراقبة المقررة في الفصل 119 وما يليه الى غاية الفصل 122 من هذا المرسوم.

ويجب على القباض (رجيسور) المحاسبين إذا لم يستعملوا في نهاية السنة مجموع الاموال المسبقة أن يرجعوا الباقى منها إلى صندوق القابض.

أما ثمن تسليم الادوات اللازمة لإنجاز الاشغال التى يتعين على الجماعات المحلية أو الهيئات انجازها بتكليف الغير بها فتحرر بشأنه حوالة مباشرة على صندوق القابض.

وتطبق قواعد تسيير وكالات نفقات الدولة على الجماعات المحلية والهيئات مع مراعاة المقتضيات أعلاه.

الفصل 77

ان جميع التعرضات أو التبليغات الاخرى الرامية الى توقيف الاداء يجب توجيهها الى القابض والا اعتبرت لاغية.

ولا يكون لهذه التبليغات مفعول الا إذا تمت قبل أن يضمن المحاسب المذكور في حوالة الاداء عبارة «اطلع عليه - صالح للأداء».

ولا تقبل التعرضات الا إذا كانت مشفوعة على الخصوص بالبيانات الكافية للتعريف بالمصلحة المكلفة بالتصفية.

ويحتفظ القابض بالحوالات إذا كانت تشملها التعرضات بكاملها.

ويخبر بذلك الآمر بالصرف.

الفصل 78

إذا كان الدين موضوع تعرض أو حجز أو تخل أو تفويض أو رهن أو نقل وجب على القابض أن يسلم للاطراف المعنية بالامر بطلب منهم نسخة موجزة أو قائمة من التعرضات أو التبليغات المذكورة.

وكل مبلغ وقع الاحتفاظ به وفقا للموانع أعلاه يودعه القابض في حساب للخزينة.

الفصل 79

اذا كان من الواجب أداء نفقة في اقساط وجب الأدلاء الى القابض عند أداء القسط الاول بأصل الاتفاقية أو الصفقة أو العقدة التي تثبت الالتزام مشفوعا بنسخة مطابقة له.

الفصل 80

ينجز التسديد بتسليم نقود أو شيكات أو بواسطة حوالات بريدية أو تحويلات بنكية أو بريدية وكذا بواسطة حوالات بطاقات بريدية على نفقة الدائنين وبطلب منهم ان لم يحل دون ذلك مقتضى قانونى.

ويتعين على القابض أن يطالب الدائن قبل الاداء نقدا بأن يؤرخ ويمضي الحوالة لأجل الابراء. ولا ينبغي أن يتضمن هذا الإبراء أى قيد أو شرط.

وكل نفقة يتجاوز مبلغها الفا وخمسمائة درهم (1.500) لا يمكن أن تؤدى الا بالتخويل من حساب لأخر ما عدا في حالة ترخيص بالمخالفة يمنحه وزير المالية أو السلطة المفوض اليها من طرفه في هذا الصدد.

الفصل 81

يجب أن يتم تسديد النفقة الى الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل.

ويكون المحاسب غير مسؤول فيما يخص الاداء نقدا إذا كان الامضاء المثبت مطابقا للإمضاء الموضوع على ورقة تعريف رسمية يستند اليها في تدعيم الابراء.

الفصل 82

ان بيان التحويل أو الاداء المؤرخ والمشهود به من طرف القابض أو الموضوع بكيفية غير قابلة للمحو في شكل طابع مؤرخ يستند فيه الى مميزات العملية يعتبر بمثابة ابراء للمحاسب بالنسبة للإدارة.

وتبرا ذمة المحاسب بالنسبة للدائن بتسليم شهادة تتضمن الاجراآت المنجزة لأجل التحويل.

الفصل 83

ان المبالغ التي تعادل مائتين وخمسين درهما (250) أو التي تقل عنها والواجب دفعها لأشخاص اميين يمكن أن تؤدى للمستفيدين الذين يضعون بصمات اصابعهم بمحضر شاهدين يوقعان مع المحاسب على تصريح.

ويسلم عن هذ الاداآت وصول عدلى أو ادارى فيما يخص المبالغ التى تفوق مائتين وخمسين درهما (250).

وتقبل بصفة استثنائية شهادة الشهود دون تحديد للمبلغ فيما يخص أداء الاعانات الإسعافية.

الفصل 84

يبقى القباض وحدهم مكلفين فيما يخص أداء كل مبلغ لذوي حقوق أو ممثلي أصحاب الحوالات بالمطالبة تحت مسؤوليتهم ووفقا للقانون العام بجميع الاوراق اللازمة لإثبات حقوق وصفات المستفيدين وصحة الابراء الصادر عنهم.

وفي حالة وفاة صاحب الحوالة إذا كان المبلغ الواجب دفعه لمجموع الورثة لا يتجاوز خمسمائة درهم (500) ينجز الاداء بعد الاداء بشهادة تتضمن تاريخ الوفاة وذوي الحقوق دون الادلاء بآية حجة أخرى.

وتسلم هذه الشهادة دون صائر من طرف السلطات المحلية أو الموثقين.

ويجوز للقباض في حدود المبلغ المخصوص عليه في الفقرة السابقة أن يقوموا بتسليم المبالغ الواجبة الى من يطلب ذلك من ورثة الدائن بشرط أن يوافق الوارث الطالب على الابراء من هذا المبلغ باسم الورثة الآخرين المتغيبين.

الفصل 85

في حالة ضياع حوالة يسلم الآمر بالصرف نظيرا منها بناء على تصريح مدعم بأسباب من الطرف المعنى بالأمر وبعد الادلاء بشهادة كتابية من القابض تثبت أن الحوالة لم يقع اداؤها. ويوجه القابض نسخا من التصريح بالضياع وشهادة عدم الأداء الى الآمر بالصرف الذي يحتفظ بها لأجل الاثبات وتضاف الاصول الى نظير الحوالة.

الفصل 86

تؤدى المرتبات والاجور المماثلة عن كل شهر عند انتهائه وبحسب كل شهر على السواء بثلاثين يوما وكذا الشأن فيما يتعلق بالتعويضات الدورية ماعدا إذا صدرت مقررات خاصة بتعيين مواعد أخرى للأداء.

الفصل 87

يتأكد القابض قبل الاداء من مطابقة الحوالة المقدمة اليه لبيانات ورقة الإصدار. ويشار الى الاداء في ورقة الاصدار المذكورة.

الباب الخامس: عمليات الخزينة

الفصل 88

تعتبر بمثابة عمليات للخزينة المسليات المتعلقة بحسابات مختلف الديون وكذا حركات الاموال المودعة والقيم الممكن تداولها.

الفصل 89

لا تحدث حسابات الخزينة الا بإذن من وزير المالية.

الفصل 90

ينفذ القباض عمليات الخزينة اما بمبادرة متهم أو بأمر من الآمرين بالصرف أو بطلب من الاشخاص الآخرين المؤهلين. وتدرج بمجموعها حسب نوعها دون تداخل فيما بينها.

الفصل 91

تودع أموال الجماعات المحلية والهيئات وجوبا في الخزينة.

الباب السادس: تنفيذ الميزانية[18].

الفصل 92[19]

ان الحوالات المؤشر عليها من طرف القابض وغير المؤداة قبل 31 ديسمبر من سنة الاصدار تدرج في باب النفقات من فصول الميزانية المعنية بالأمر بناء على قائمة موضوعة من طرف القابض ومدعمة. بأوراق مثبتة للنفقات. ويدرج مقدار هذه المبالغ الباقية في باب المداخيل بحساب للخزينة يحمل عنوان «المبالغ الباقية الواجب أداؤها».

تثبت العمليات المشار إليها أعلاه في الحسابات بتاريخ 31 ديسمبر.

18- بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.95.508 السالف الذكر، لا تطبق أحكام هذا المرسوم على العمليات المالية والمحاسبية الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الجماعات المجّلية وهيئاتها عن سنة 1995، وتظل العمليات المذكورة خاضعة للأحكام المعمول بها قبل نشر هذا المرسوم.

19- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.296 السالف الذكر، وتم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.95.508 السالف الذكر.

الفصل 93[20]

طبقا لمقتضيات الفصول 8 و10 و18 من الظهير الشريف رقم 1.75.384 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون فان فوائض تسيير الجزء الاول من الميزانيات الملحقة تنقل الى الجزء الثاني من الميزانية بتاريخ 31 ديسمبر، قبل حصر حسابات التسيير. وفيما يخص الحسابات الخصوصية المختتمة فان المبالغ الباقية تدرج في الميزانية طبق لنفس الشروط.

الفصل 94

تحدد نتيجة التسيير المالية بالمقارنة بين مداخيل ونفقات الجزء الاول من الميزانية من جهة. وبين مداخيل ونفقات الجزء الثاني من جهة اخرى. وتبرز هذه الوضعية فائضا أو عجزا في الجزء الأول وفائضا في الجزء الثاني عند اختتام التسيير.

الفصل 95

ان عمليات الفصلين 93 و94 أعلاه تثبت قبل حصر حسابات التسيير المنتهى والناتج عنه الفائض العام للتسيير. وتبرر بترخيصات في الاستخلاص يحضرها القابض ويوقعها مع الأمر بالصرف.

الفصل 96

طبقا لمقتضيات الفصول 10 و11 و31 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون فان فافض الجزء الاول ينقل الى الجزء الثاني من عمليات الاستثمار بعد الاحتفاظ بالأموال المتوفرة بالحسابات الخصوصية ويسدد عجز الجزء الاول باقتطاع من فائض الجزء الثاني اعتبارا لمجموع الاعتمادات المنقولة من نفقات الاستثمار.

أما النتيجة المالية العامة للاختتام التي تبرزها وضعية عمليات الاستثمار فتدرج في التسيير الموالي برسم عمليات الاستثمار في الباب الحامل عنوان «فائض السنة السابقة».

20- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.296 السالف الذكر، وتم تغييره بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.95.508 السالف الذكر.

الفصل 97[21]

يضع القابض في بداية شهر يناير قائمة تلخيصية في ثلاثة نظائر للمبالغ الباقية الواجب استخلاصها حسب الابواب وفيما يخص كل باب حسب السنة الخاصة بالديون في تاريخ 31 ديسمبر السابق ويوقع شخصيا على هذه القائمة ويعرضها على تأشيرة الآمر بالصرف الذي يحتفظ بنظير منها لمحاسبته الادارية واستنادا إلى النظير الثاني يتكفل القابض في حساباته بمبلغ الديون الباقية الواجب استخلاصها في الابواب المطابقة للسنة الموالية. ويوجه النظير الثالث الى الخازن العام أو الى قابض المالية لاستعماله بمثابة ورقة إصدار.

الباب السابع: المحاسبة

الفرع الأول: محاسبة الآمر بالصرف

الفصل 98

تتضمن دفاتر المحاسبة الادارية للجماعات المحلية والهيئات جميع العليات المتعلقة بما يلي:

أ) اثبات الحقوق المكتسبة للجماعة والهيئة ازاء مدينها؛

ب) الالتزام بنفقات الميزانية وتصفيتها ووضع حوالات لها.

ويصدر الآمر بالصرف مقررا يعين فيه رؤساء المصالح المكلفين بتسيير الاعتمادات وتصفية النفقات.

الفصل 99

يمسك الآمرون بالصرف:

- محاسبة مستقلة لتنفيذ كل ميزانية من الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية؛
- سجلا حسب نوع العمليات المالية لتتبع تنفيذ نفقات الاستثمار المنجزة في نطاق الترخيصات في البرامج.

21- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.95.508 السالف الذكر.

الفصل 100

ان الاوامر بالمداخيل الصادرة عن الآمر بالصرف تثبت الحقوق الراجعة للجماعة أو الهيئة وتسجل في سجل الحسابات الذي يتضمن عن كل باب من أبواب الميزانية ما يلي:

- رقم ترتيبي؛
- تاريخ الاصدار؛
- نوع السند؛
- بيان المدخول؛
- اسم المدين أو مرجع السند الجماعي؛
- مبلغ الامر بالمداخيل؛
- تاريخ الارسال الى القابض؛
- رقم ورقة الاصدار المدرج فيها السند؛
- تاريخ الارسال الى الخازن العام أو الى قابض المالية.

الفصل 101

يتألف السجل اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة أو الهيئة من النظير الرابع لاوراق الاصدار المقررة في الفصل 26 من هذا المرسوم.

الفصل 102

ان الأخطاء المرتكبة في اسس الحساب والمتجلية في فرق بالنقصان يترتب عنها اصدار سند تكميلي يستعمل طبق نفس الشروط المطبقة على السند الاصل المعتمد عليه.

ويصدر امر بإلغاء أو تخفيض فيما يتعلق بالأخطاء المترتب عنها تخفيض أو الغاء المحصولات المثبتة.

وإذا تمت التسوية قبل اداء الدين وجه الامر الى القابض في شكل ورقة اصدار خاصة تسقط من مجموع ورقة اصدار الاوامر بالمداخيل.

وإذا تمت التسوية بعد أداء الدين أصدر الآمر بالصرف حوالة.

وتوجه الحوالة المضاف اليها سند الالغاء الى القابض لأجل تنفيذها.

الفصل 103[22]

ان سجل محاسبة النفقات المرصودة الذي تمسكه مصلحة الحاسبة يجب أن ينضمن عن كل باب من أبواب الميزانية ما يلي:

أ) مبلغ الاعتمادات المفتوحة؛

ب) تسجيل المقترحات المقبولة؛

ج) مبلغ الاعتمادات المتوفرة.

ويتضمن السجل فيما يخص كل اقتراح مقبول قبالة رسم ترتيبي تاريخ تسلم الاقتراح ونوع النفقة واسم الدائن ومبلغ النفقة وفيما بعد عند الاقتضاء تصحيح التقدير الاول ومرجع وضع الحوالة.

ويتألف اقتراح الالتزام من جذاذة الالتزام أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويتضمن ما يلي:

- الانتساب؛
- مبلغ الاعتمادات المفتوحة؛
- مبلغ النفقات المرصودة ؛
- مبلغ الاعتمادات المتوفرة؛
- رقم ترتيبي؛
- تاريخ تسلم الاقتراح؛
- نوع النفقة؛
- اسم الدائن؛
- مبلغ النفقة.

وترجع جذاذة الالتزام أو الوثيقة الى تقوم مقامها والمخصص بها رقم تسجيل الى مصلحة التسيير بعد توقيع الآمر بالصرف عليها.

22- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.95.508 السالف الذكر.

وتمسك مصلحة المحاسبة، زيادة على ذلك دفتر، دفتر إحصاء تاما للموظفين الدائمين وسجلا للفاتورات والصفقات يفتح فيه حساب فريد كل سنة بخصوص جميع الاشياء أو الاشغال من نفس النوع.

الفصل 104

تمسك كل مصلحة لتسيير الاعتمادات دفترا لتسجيل الطلبات أو الادوات أو الاشغال يتضمن حسب الفصول ما يلي:

- الرقم الترتيبي؛
- رقم التأشيرة على جذاذة الالتزام؛
- تاريخ الطلب؛
- اسم الممون أو المقاول؛
- نوع النفقة؛
- مبلغ النفقة؛
- تاريخ تسلم الفاتورات والمذكرات؛
- تاريخ إرسال الملف المصفي الى مصلحة المحاسبة.

ويجب أن تمسك مصالح التسيير كذلك كناشا ذا ارومات لسندات الطلب المرقمة وكناشا لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة قد استعمالهما كل يوم على حدة.

الفصل 105[23]

تمسك مصلحة المحاسبة، زيادة على ذلك، دفتر إحصاء تاما للموظفين الدائمين وسجلا للفاتورات والصفقات يفتح فيه حساب فريد كل سنة مالية.

الفصل 106

تمسك مصلحة المحاسبة سجل حقوق الدائنين الذي يتضمن حسب أبواب الميزانية ما يلي:

23- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.95.508 السالف الذكر.

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة وتاريخ ورقم ومبلغ الحوالات الصادرة ومرجع ورقة الإصدار.

الفصل 107

يوجه الآمر بالصرف كل ثلاثة أشهر الى وزارة الداخلية بيانا حسب أبواب الميزانية لإصدارات المداخيل وللنفقات المرصودة والموضوعة حوالات لها.

الفصل 108

يضع الآمر بالصرف عند اختتام السنة المالية الحساب الإداري للتسيير السابق.

ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة في اعمدة متباينة ما يلي:

في المداخيل:

I - الارقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية ؛

2 - بان الأبواب؛

3 - التقديرات الميزانية؛

4 - مبلغ المحصولات تبعا للسندات ورسوم الاثبات بعد اسقاط المبالغ الملغاة والمبالغ غير القابلة للتحصيل؛

5 - مجموع المداخيل عن كل باب.

في النفقات؛

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية؛
- بيان الابواب؛
- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية مع التغييرات: المدخلة عليها خلال السنة؛
- النفقات المرصودة؛
- الحوالات الصادرة والمؤشر عليها؛
- الاعتمادات الواجب نقلها إلى نفقات الاستثمار؛
- الاعتمادات الملغاة.

وتوجه نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الحساب الإداري الى القابض.

الفرع الثاني: محاسبة القابض

الفصل 109

يمسك القابض بصفة متباينة محاسبة النقود ومحاسبة القيم.

الفصل 110

يثبت القابض جميع عمليات المداخيل والنفقات في دفاتر يومية فرعية خاصة تدرج نتائجها وجوبا في المحاسبة العامة للنقود.

وتفصل في سجلات اضافية مداخيل ونفقات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

ويسلم القابض وجوبا عن جميع القيم المدفوعة اليه وصولا يقتطع من سجل يومي للقيم ذي ارومات. وتمسك محاسبة هذه القيم في كناش لحساب الاستعمال تدرج نتائجه في المحاسبة العامة للقيم.

الفصل 111

ان استخلاص المحصولات الميزانية يدرج عن كل انوع من المداخيل في محاسبة تتضمن بصفة متباينة وعن كل باب من الأبواب التكفل بأوامر المداخيل والاستخلاصات المنجزة.

اما قائمة المبالغ الباقية الواجب استخلاصها المشار اليها في الفصل 97 فيجب أن تكون اسمية ما عدا في حالة اذن خاص يمنحه وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية.

الفصل 112

يدرج اداء النفقات في محاسبة تتضمن بصفة متباينة وعن كل باب من الابواب الاعتمادات المفتوحة والحوالات الصادرة وتساعد على المقارنة فيما بينها.

الفصل 113[24]

يجب أن يبلغ القابض الى الآمر بالصرف في نهاية كل شهر بيان الاموال المتوفرة لدى الجماعة أو الهيئة.

ويحصر في 30 يونيو و31 ديسمبر الجدول المفصل للمداخيل.

24- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.292 السالف الذكر، وتم تغييره بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.95.508 السالف الذكر.

الفرع الثالث: حساب التسيير

الفصل 114[25]

يضع القابض عند اختتام عمليات السنة المالية حساب تسييره، ويتضمن هذا الحساب في شكل تفصيل للميزان النهائي تنفيذ ميزانية الجماعة أو الهيئة. كما يشتمل في أعمدة منفصلة

على مداخيل واداآت الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وعلى حسابات الخزينة والقيم.

ويبرز حساب التسيير الوضعية المالية للجماعة او الهيئة في نهاية السنة المقدم بشأنها.

الفصل 115

ان التقديرات الميزانية التي لم تصدر منها سندات للمداخيل يجب إن يحرر الأمر بالصرف شهادة سلبية بشأنها.

الفصل 116[26]

يجب أن يشهد بصحة وحقيقة حساب التسيير سواه في المداخيل او النفقات وان يؤرخ ويوقع عليه من طرف القابض. ويجب ان يصادق ويوقع على كل الحاق وشطب ولا يمكن ادخال أي تغيير على الحساب المذكور بعد تقديمة.

وإذا وقع انتقال خلال السنة المالية وجب ان يدلى بالحساب المحاسب المزاول مهامه في آخر يوم من فترة التسيير، غير ان كل قابض لا يكون مسؤولا الا عن اعمال تصرفه الشخصي.

الفصل 117[27]

يتم الإدلاء بحساب الجماعة أو الهيئة من طرف المحاسب الذي يشغل هذه المهمة عند تاريخ تقديم هذا الحساب. ويقدم للمجلس الجهوي للحسابات الذي تخ الجماعة المحلية أو الهيئة

25- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.95.508 السالف الذكر.

26- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.95.508 السالف الذكر.

27- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1227 السالف الذكر، وتم تغييره بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.296 السالف الذكر، وتم تغييره بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.95.508 السالف الذكر.

ضمن دائرته، بواسطة الخازن الجهوي أو الإقليمي أو خازن العمالة.

يتكون الحساب من مستندات مثبتة والوثائق العامة الآتية:

I- نسخة من الميزانية والنسخ المشهود بمطابقتها لأصل المقررات المأذون بموجبها في تحويل الاعتمادات ؛

2- الترخيصات الخاصة المأذون بموجبها في تقييد اعتمادات إضافية والمضافة الى بيان تلخيصي للترخيصات المذكورة؛

3 - نسخة موجزة من محضر الجلسة التي ابدى خلالها المجلس التداولي رايه في الحساب الإداري؛

4- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الحساب الإداري للآمر بالصرف؛

5 - قائمة أصول الجماعة أو الهيئة التي يتعين على الآمر بالصرف تقديمها الى القابض؛

6 النص الملحق بقائمة الاصول المتضمن شرح أسباب الفرق بين سنة واخرى فيما يخص كل فصل من فصول المداخيل المبيئة في قائمة الاصول؛

7- قائمة خصوم الجماعة أو الهيئة؛

8 - الحساب المحصور في 31 ديسمبر لاستعمال التذاكر أو التصويرات المستخلصة بها المحصولات عن طريق الوكالة؛

9 - قرار تعيين القابض أو الاستناد الى حساب التسيير المضاف اليه هذا القرار؛

10- جرد للوثائق العامة.

الفصل 118[28]

يقدم حساب الجماعة أو الهيئة المشار إليه في الفصل 117 أعلاه في 31 مارس على أبعد تقدير من السنة التي تلي السنة التي يتعلق بها إلى الخازن الجهوي أو الإقليمي أو خازن العمالة الذي يسهر على جعله قابلا للبث قبل توجيهه إلى المجلس الجهوي للحسابات في 31 يوليو من نفس السنة على أبعد تقدير.

28- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1227 السالف الذكر.

الباب الثامن: المراقبة

الفصل 119

تجرى مراقبة على تصرف الآمرين بالصرف وتصرفات القباض طبق الشروط المبينة بعده.

الفصل 120

يجرى المراقبة على تصرف الآمرين بالصرف وزير الداخلية والسلطات والاعوان المفوض إليهم من طرفه في هذا الصدد وهيئات ولجان المراقبة المختصة وكذا وزير المالية.

الفصل 121

تجرى المراقبة على تصرف القباض في عين المكان وبخصوص الاوراق الحسابية.

ويجرى المراقبة وفقا للقواعد الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين الرؤساء التسلسليون لهؤلاء المحاسبين وهيئات المراقبة المختصة والمفتشية العامة للمالية.

الفصل 122

يجرى وزير المالية اعمال المراقبة المنصوص عليها في الفصلين السابقين بواسطة المفتشية العامة للمالية والهيئات الاخرى والاعوان أو المصالح المؤهلة لهذا الغرض بموجب نصوص خاصة.

الباب التاسع: مقتضيات عامة

الفصل 123

يمكن لوزير المالية ووزير الداخلية أن يدرجا بتعليمات مشتركة في محاسبة الجماعات والهيئات المخطط الحسابي العام والتسيير المرتكز على الحقوق المالية وامساك الحسابات بصفة مزدوجة.

الفصل 124

تبقى الجداول في حوزة القابض الى انصرام اجل عشر سنوات بعد أداء آخر دين ثم تودع فيما بعد بمحفوظات الجمعة أو الهيئة المعنية بالأمر.

الفصل 125

يلغى هذا المرسوم جميع المقتضيات المنافية ولاسيما المرسوم الملكي رقم 800.66 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية.

الفصل 126

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1977 الى وزير المالية ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية بالنيابة؛

كاتب الدولة في المالية،

الامضاء: عبد الكامل الرغاى.

وزير الداخلية،

الامضاء: محمد حدو الشيكر.

adala.justice.gov.ma